في الخيار ان الصلح ان كان عن اقرار كان للعبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذا لو صالح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصح للورثة ان يعلموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة بينة بعد ذلك انها امرأة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا مما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم وبناء وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا واشياء ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او استهلك ثم صالحته المرأة على انكار او اقرار بدراهم كانت او موجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها اسقطت الدين بحمل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعتاق دون البعض جاز ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت عز يز الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها هنا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حصة جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون

غيره



غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل ما وغصب في يد اجنبي ان اثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب سلم وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات وادعى رجل بثبتة ما له وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز كان الموصى له بمنزلة ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة وليس في التركة دين ظاهر ولا نقد جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الوارث او ظهر فيه عين ولم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا في الصلح ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الصلح الدين ظاهر وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب الصلح عن الدين وفي بعض مسايل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعا به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعا عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعا عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالح فلانا